على وفق احدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك
واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه لا مخالفة
فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره
في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل
انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب
الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج
راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام
والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له فانه
محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال
الخضري ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند حاكم او غيره
وهو اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم
فان ادعيا معا حلفت فتصدق لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها
اما اذا انكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه
لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بعد ما لو علما الترتيب
دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة
كما لو طلق دون ثلاث **وقال وطئت فلا رجعة وانكرت** وطيه فانها
تحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي **وهو** بدعواه وطيها
مقر لها بمهر وهي لا تدعي الا نصفه **فان قبضته فلا رجوع له** بشيء
منه عملا باقراره **والا فلا تطالبه الا بنصف** منه عملا بانكارها فلو اخذت
النصف ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف الاخر ولابد من اقرار
جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني
ولا تحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج

وفيها

وفيما لو ادعيا معا من زيادتي **ومتى انكرتها** اي الرجعة **ثم اعترفت قبل**
اعترافها كما لو انكرت حقا ثم اعترفت به لان الرجعة حق الزوج
واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل
منها نقيضه

كتاب الايلاء

هو لغة الحلف وكان طلاقا
في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في اية للذين يؤلون
من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطي زوجته
مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه الاية
السابقة وهو حرام للايذاء **اركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه**
ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطي من كل منهما
وصحة طلاق من الزوج ولو عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكران
او كانت الزوجة مريضة او صغيرة يتصور وطيها فيما قدره من المدة [رتقا او]
وقد بقي منها قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل
ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطيها
لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطيها
بل ذاك منه محض يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب
وتقدم في الرجعة صحة الايلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطي وان توقف
على رجعة **وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى** كقوله والله
او والرحمن لا اطاك **او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق**
ولم تنحل اليمين منه **الا بعد اربعة اشهر** كقوله ان وطيتك فلله علي
صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي
حر لانه يمتنع من الوطي بما علقه به من التزام القربة او وقوع الطلاق
او العتق كما يمتنع منه بالحلف باسم الله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1